ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Heba Hazem Mohamed

University of Al Mosul/College of Archeology

Prof. Dr. Abdel Rahim Hanoun Attia

University of Misan . College of Education
Email: Jaiuwudh23@gmail.com

Keywords:

Al-Majashi,
the weightings,
the opinions presented

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 29.Dec.2021

Accepted 17Feb.2022

Published 28.Feb.2022

The creditor and the debtor in ancient Iraq

A B S T R A C T

This research was an attempt to highlight a clear picture of debts and their importance in the old Iraqi society and the regulations and laws that control the right of the two parties from the laws such as contracts and guarantees that restore the rights of the two parties such as mortgaging family members or the debtor himself and his wife and also mortgaging property and determined the period for which people mortgaged, in addition to the good treatment that It must be established between the creditor and the mortgagee, and the creditor had no right to act by forcing the mortgaged girl, in the event of her puberty, to marry with him except with the knowledge and consent of her father and her brothers.

It was also found that debts were common among people in the economic field, as they aimed to help the insolvent and those in need and alleviate the burden of the debtor. It was noted that there were slight differences between the debt contract and the loan contract without interest, and they differ from each other in terms of formulation and purpose.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol2.Iss47.3028

الدائن والمدين في العراق القديم

أ.م.د. هبة حازم محمد — **جامعة الموصل . كلية الآثار**

أ.د. عبد الرحيم حنون عطية — **جامعة ميسان . كلية التربية**

المستخلص :

البحث هو محاولة لإبراز صورة واضحة عن الديون وأهميتها في المجتمع العراقي القديم والأنظمة والقوانين التي تضبط حق الطرفين من القوانين كالعقود والضمانات التي تُعيد حقوق الطرفين كرهن أفراد الأسرة او المدين نفسه وزوجتهِ ورهن الأملاك أيضاً وحددت المدة التي يرهن بها الأشخاص ، إضافة إلى المعاملة الحسنة التي يجب ان تُقام بين الدائن والمرتهن، هذا ولم يكن للدائن حق التصرف بإجبار الفتاة المرهونة في حالة بلوغها عنده على الزواج إلا بعلم وموافقة أبيها واخوتها، وفي بعض الحالات التي يصعب بها سداد الدين كان يحق للدائن قلع الشعر وثقب أذنيهِ وتصبح الرهينة من العبيد.

وتبين ايضاً ان الديون كانت شائعة التداول بين الناس في المجالات الاقتصادية حيث تهدف إلى مساعدة المُعسرين وذوي الحاجة والتخفيف عن كاهل المدين ولوحظ وجود فروق يسيرة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائدة، وهما يختلفان عن بعضهما من حيث الصياغة والغرض.

الكلمات المفتاحية : الدائن، المدين، الملكية، المجالات الاقتصادية.

المقدمة

عانت الشعوب في مختلف الأزمنة والامكنة من الازمات الاقتصادية التي كانت تهدد كيان الفرد والمجتمع على حد سواء، ففي قديم الزمان كانت هذه الأزمات تنشأ لأسباب مختلفة كسنوات الجفاف وقلة الأمطار التي هي عماد الحياة، والفيضانات التي تحدث فجأة فتجرف معها الأراضي الزراعية وغيرها، فضلاً عن الازمات السياسية والعسكرية التي كانت هي الأخرى من الأسباب المهمة في تدهور الحالة الاقتصادية كالحروب التي تستنزف أموالاً طائلة وتحت مثل هذه الظروف ظهرت الديون .

فالديون أهمية كبيرة إذ ساهمت بدور فعال في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء فعدت مصدراً مهماً من مصادر التمويل للأشخاص، إذ أصبحت وسيلة لنقل الموارد مِنْ مِن يملك إلى من لا يملك أو إلى من يملك ويطمح للمزيد.

وقد حرص العراقيون القدماء على كتابة الديون والاشهاد عليها لحفظ حقوق المتعاقدين فيما بينهم، وقد كان لهذه الديون ضمانات وشروط كرهن أفراد الاسرة او المدين نفسه ورهن الأملاك والعقارات.

قبل التطرق إلى الدائن والمدين وايضاح العلاقة المفهومة وتحديد الفروقات فيما بينهم لابد من التطرق إلى تعريف الدَيْن.

الدَيْن: عبارة عن استلاف شخص لمبلغ أو خدمة أو أي شيء معين يملكه شخص آخر بالتراضي والاتفاق على ان يعيده أو يرجعه له خلال فترة معينة بعد الاتفاق بين الطرفين وتتعدد أشكال الدَيْن وأوقات سداده فمنه ما هو طويل الأجل ومنه ما هو متوسط وقصير الأجل ومنه ما يكون على شكل قرض أو تمويل تترتب عليه فائدة أو ضمان(١).

الدائن والمدين لغةً واصطلاحًا:

الدائن لغةً:

الدائن اسم فاعل من دانَ والمدين هو اسم فاعل من أدانَ مقرض لحال الأجل(٢).

الدائن اصطلاحًا:

ورد بالمصطلح بيل خُبُلّم bel hubulli(m)(٣) يعني الدائن حرفياً صاحب الدَيْن وهو الطرف الأول الذي يقوم بإعطاء الدَيْن للطرف الثاني ويكون صاحب ومالك الحق في المبلغ أو الشيء الذي يمثل الدَيْن.

أما المدين: الذي عليهِ دين مثال ذلك مدين له بحياته وهو صاحب الدَيْن من المدين، ويعرف باللغة الأكدية بـ أويل خبل awil hubulli(٤) وتعني حرفياً (رجل الدَيْن) اي المدين وهو الطرف الثاني، ويكون دائماً مسبوقاً بحرف الجر السومري (KI) بمعنى (من).

التزام الدائن (التسليم):

وهي الفقرة التي تؤكد عملية انتقال ملكية الشيء من الدائن إلى المدين والصيغة الأكثر استخداماً وشيوعاً في صياغة هذه الفقرة هي الصيغة السومرية ŠU. BA. NA. TI يعني (استلم)(٥) اي استلم المدين المبلغ من الدائن وقد ترد هذه العبارة بصيغة مشابهة اخرى منها ŠU. BA. AB. TE. GA بمعنى (استلم)(٦) .

ويقابل الصيغة السومرية التي تعبر عن الاستلام، الفعل الأكدي اِلْق ilqe (من المصدر لقو lequ) الذي يعني (استلم أو أخذ)(٧) وقد ورد الفعل في حالات نادرة جداً.

ومن الافعال الاخرى التي قد تستخدم للتعبير عن الدَيْن الفعل الاكدي hubatu(m)(٨) خباتم الذي يقتصر على الدَيْن الذي لا يحمل الفائدة أي.

كما استخدمت العقود الخاصة بالدَيْن في الفترة البابلية فعلاً اكدياً ورد في حالة واحدة معروفة من مدينة توتوب (خفاج حالياً) وهو الفعل اِمْخُرُ imbhuru من المصدر مَخارُ maharu(m)(٩) يعني استلم.

مدة الدَيْن:

وهي من الفقرات المهمة وتتضمن تحديد مود معين لتسديد الدَيْن، فلا يحق للدائن مطالبة المدين بتسديد المبلغ إلا عند استحقاقه، ويتحقق ذلك عندما يحين موعد التسديد المتفق عليه(١٠).

التزام المدين:

وهي الفقرة التي تضمن للدائن حقوقه في استعادة ما أقرضه إذ تتضمن هذه الفقرة التزاماً يقع على عاتق المدين تجاه الدائن ويتمثل هذا الالتزام بإعادة مبلغ القرض مع الفائدة أو بدونها وحسب الاتفاق المسبق.

عقود الدين:

لقد حرص العراقيون القدماء على كتابة الديون والاشهاد عليها لحفظ حقوق المتعاقدين، وهذه فطرة فطر الله تعالى البشر عليها وانعكست في تعاليم الدين الاسلامي الحنيف في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(١١).

فالعقد اصطلاحاً وقانوناً يعرف بأنه عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص أو أكثر أو عدة أشخاص بعمل معين للقيام به، بمعنى: هو اتفاق أو عمل قانوني ينجم عن اتفاق ارادتين أو أكثر على انشاء التزام(١٢)، لذلك نرى

ان التسمية الدقيقة لهذا النوع من النصوص هي عقود الدين وذلك بسبب توافر شروط العقد واركانه فيها على الرغم من تعدد التسميات التي اطلقت عليها إذ لم يجمع الباحثون على تسمية موحدة لها(١٣)، على الرغم من ان عدداً منها حملت تسمية قريبة من معنى الدَيْن، فمنهم من سماها بالمذكرة أو الكُمبيالة(١٤) ومنهم من عدها تقيد حساب، أو وصولات استلام التسديد الدَيْن، بل ان البعض عدها أحد أنواع القروض بدون فائدة(١٥)، وكانت العقود على نوعين الاول منها جاء بشكل عقد بسيط يثبت حق الدائن على المدين بمبلغ من المال العيني مع موعد تسديده والنوع الآخر عقود الدين مرتبطاً بتعاملات اخرى كالبيع والايجار والقروض، فالديون وجدت من اجل مساعدة المعسرين وذوي الحاجة والتخفيف عن كاهل المدينين إذ لم ترد فيها شروط جزائية أو رهون، ولوحظ وجود فروق يسيرة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائدة وإنما باختلاف قليلة عن بعضهما من حيث الصياغة والغرض(١٦).

صيغة عقود الدَيْن:

تكاد تكون صياغة عقود الدَيْن ثابتة بفقراتها حيث يتم من خلالها تسلسل فقرات عقد القرض الخاص بالديون وفق الترتيب الآتي (١٧):

أولاً: محل العقد (نوع المادة المستدانة).

ثانياً: الاطراف المتعاقدة

١. الطرف الأول: الدائن.
٢. الطرف الثاني: المدين.
٣. فعل العقد.
٤. مدة تسديد الدَيْن.
٥. التزام المدين.
٦. الشهود.
٧. التاريخ.

وفيما يأتي نموذجاً يمثل صيغة عقود الدين:

Obv. **20 MA. NAŝU. SAR. SU_6** **UGU ì-lí- i- din- nam** **^{dis}i- din- É. A** **IN. TUK** **5. ITU.10.KAM** **Rev.** **ŝU.SAR. (SU_6IN.NA.LÁ** **IGI ŝEŝ. KI** **IGI UTU** **IGI ŝEŝ KI- a** **10. ITU ŝE. KIN. KU_5** **Edg** **MU UGNIM** **UNUG^{ki}. GA** **^{Giŝ}TUKULBA. NA. SIG**	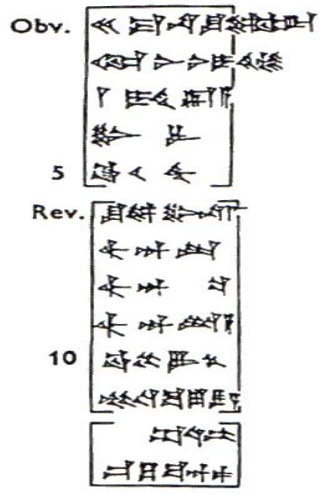

الترجمة:

٢٠ مانا خيوطاً، حبال ليف (النخيل)
على إيلي – إيدينام
أدين – أيا
دَانَ
٥. الشهر العاشر
سيزن (يدفع خيوط ، حبال ليف)
أمام الإله ننار
أمام الإله شمش
أمام ننار– ١
١٠. شهر أذار
السنة التي ضُربَ (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح.

المعنى العام: دانَ أدين – أيا ٢٠ مانا خيوطاً، حبال ليف (نخيل) على إيلي – إيدينام ، سيزن (يدفع) الحبال أو الخيوط في الشهر العاشر أمام الشهود الإله ننار والإله شمش وأمام ننار–١ ، أرخ النص في شهر أذار من السنة التي ضُربَ (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح(١٨).

الضمانات الخاصة بالديون وشروطها:

نصت القوانين البابلية على حماية الدائن كما نصت على حماية المدين فأعطت للدائن الحق بأن يطلب ضماناً لدينه وأن يشترط شروطاً معينة لذا نجد أن العديد من العقود الخاصة بالدَيْن تضم فقرات وبنود تتضمن شروطاً والتزامات تقع على عاتق المدين عن تسليمه المبلغ ومن اكثر الضمانات التي كان يطلبها الدائن:

١- الرهن:

بموجب هذا النوع من الضمانات يقوم المدين بتقديم رهن (mazzazanum)(١٩) مَزَزّانُم إلى الدائن، ويبقى هذا الرهن لدى الدائن وتحت تصرفه المحدود، ثم يقوم الاخير برد هذا الرهن إلى المدين عند تسديد الدَيْن وأهم الأسباب التي تدفع المدين إلى التعامل بالرهن اتخاذ تلك الرهون ضمانات لدَيْنِهِم وكذلك لتكون دافعاً يجبر المدين على تسديد الدَيْن في الموعد المحدد وبدون تأخير وقد يكون الرهن أي شيء من ممتلكات المدين كالأموال غير المنقولة كالبيوت والحقول وحتى افراد العائلة كالأولاد والزوجة(٢٠)، وأشارت المادة (١٥١) من قانون حمورابي أن المرأة التي تريد ان تكون (غير مسؤولة) عن ديون زوجها عليها ترك وثيقة بالاتفاق مع زوجها بذلك الخصوص:

ùr–ta–ak–ki– is tup–pa–pa–am uš – te–zi– ib

الترجمة: ترك وثيقة بالاتفاق (الذي اتفقتهُ مع الزوج) (٢١).

وأشارت نصوص كثيرة قيام الأبوين برهن أحد اولادهم عند الدائن في حالة عجزهما أو اخفاقهما عن ايفاء دين عليهما الواقع كان بعد ذلك الحق من الحقوق المشروعة(*) حيث ان طاعة الوالدين من الفضائل التي سعى العراقيون القدماء إلى ترسيخها في تربية اولادهم عليها والواضح من النصوص ان الابن إذا كان باراً فإن حق الطاعة يصل إلى القبول ببيعه أو رهنه طاعة لوالديه حيث يمكن عد هذا الاجراء بقايا السلطة الابوية المطلقة على الاسرة التي ظهرت مع ظهور الملكية

الفردية التي حددت سلطة الاب حيث كان الدائن المرتهن يعقد اتفاقاً مع المدين انه عند عجزه عن تسديد الدين الذي عليه في الموعد المحدد ان يقدم احد اولاده رهينة عنده حيث يكتسب من خلاله الدائن الحق في الافادة من عمل الولد المرهون خادماً أو أجيراً حتى يستوفي قيمة دين أبيه أو أمه(٢٢)، فقد ورد في نص سومري قديم ان امرأة قد استدانت شيقل من الحبوب، مقابل رهن اطفالها(٢٣). كما ورد في عقد من العصر البابلي القديم ان ولداً رهن عند دائن ابويه وانه سوف يحرر عند ايفاء الدَيْن(٢٤). وفي نص آخر من العصر نفسه ان أباً مع ولده يرهنان في بيت الدائن لإيفاء ما على الأب من دين جاء فيه: "رهن ولد يدعى نانوم كي–اليجا Nānnūm–Kī–ilīgā مع أبيه آمر سن Is . sur–Sin لحين تسديد الدَيْن(٢٥).

وقد تضمنت عقود القروض التي وردتنا من العصر الاشوري الحديث رهن اولاد المدين واملاكه وعبيده كضمانة كان يمكن للدائن الاحتفاظ بهم في حالة عدم تسديد الدَيْن.

وأشارت المادة (١١٧) من قانون حمورابي بأن الولد المرهون يمكث ليخدم تحت سلطة الدائن المرتهن لمدة ثلاث سنوات، إذا كان يمكن للدائن في غضونها أن ينتفع من عمل الولد حتى يستوفي قدراً من دَيْن أبيه وعند انقضاء المدة المذكورة كان للولد ان يتحرر من سلطة الدائن، وبعض النص عما إذا كان قد استوفى بالفعل دَيْن أبيه. وعند انقضاء المدة المذكورة كان للولد أن يتحرر من سلطة الدائن، وبغض النظر عما إذا كان قد استوفى بالفعل دَيْن أبيه كما جاء في نص المادة (١١٧) من قانون حمورابي:

šum – ma a – w i– lam e–hi– il–tum iṣ– ba– at – ma DAM– sú DUMU –šu ù DUMU. SAL– sú a– na KÚ . BABBAR id– di– in ù lu a– na kl– iš– ša–a– tim it– ta– an– di– in MU–3KAM Éša– a–a– ma–ni–šu–nu ù ka– ši– ši– šu– nu i – ip– pi– šu i –na ri– bu– tim ša– at– tim an–du ra–ar– šu– nu iš– ša–ak–ka–an

الترجمة:

"إذا استحق التزام على رجل واعطى بالفضة زوجته (أو) ابنه أو ابنته أو اعطاهم للاحتجاز، يعملون ثلاث سنوات في بيت مشتريهم أو حاجزهم ويخلى سبيلهم في السنة الرابعة"(٢٦).

على ان تطبيق هذه المادة القانونية يبدو انه لم يستمر في الفترات التالية فقد ورد في عقد من العصر البابلي الحديث أن ولداً خبازاً اضطر إلى خدمة السيدة آهاتا وفاءاً لدَيْن عالق بأبيه قدره ٤٢ شيقل من الفضة. فبقي (الولد) الخباز على هذه الحالة عشر سنوات على التوالي وهو يخبز للسيدة آهاتا بأجر يومي قدرة ستة قا من الشعير يجمع من اصل دَيْن أبيه.

ومهما كانت مدة بقاء الولد المرهون لدى الدائن المرتهن فإنه لم يكن من حقه بيع الولد. فجاء بهذا الشأن في عقد: "ان الدائن قد تسلم طفلاً من المدين كرهينة. وقد باعه (بعد ذلك) كعبد مقابل طالنت من الرصاص...المشتري مخدوع لأن البيع باطل" مما يشير إلى ان الرهينة كانت تبقى تحت سلطة الدائن حتى يتم تحريره من قبل الابوين. غير بإمكان الاخير ان يبيعه مقابل المال إلا انه قبل ذلك كان عليه ان ينتظر لمدة حتى يحين أو يمض موعد دفع الدَيْن وعند عجز المدين من ايفاء دَيْنه كان يحق له عندها بيع الولد العبد ومن دون اي اعتراض من جانبه.

هذا ولم يكن من حق الدائن المرتهن ايضاً ان يتصرف بإجبار فتاة مرهونة في حالة بلوغها عنده على الزواج من دون موافقة ابيها أو اخوتها في حالة وفاة الاب. فإذا تعهد احد من اخوتها على تسديد دَيْن الاب المتوفي أو بعبارة اخرى تقديم فديتها واعتاقها في غضون شهر كان للدائن الانتظار والالتزام بذلك على انه عند عدم اهتمام احد من اخوة الفتاة أو

ذويها بمصيرها بعد وفاة الاب كان للدائن عندها ان يتصرف بها كيفما يشاء يعتقها أو يزوجها أو حتى يبيعها وبما يعود عليه الفائدة من ثمنها أو مهرها، كما جاء في نص المادة (٤٨) من القانون الأشوري الوسيط:

Šum–ma LÙ DUMU.SAL LÙhab– bu–li–šu ša–a ki–I hu–bu–ul–li i–na É– šu us–bu–tu–u–na a–bu– ša i– ša– ‘ – a–al a–na mu– te i–id– da–an–ši šum–ma a bu– ša la ma– gir la– a id– dan šum– ma a– bu ša me– ee–it 1(en) i–na ŠEŠ. MEŠ– Ša i– ša –‘– a–al ù šu–ut a–an ŠEŠ. MEŠ– Ša i –qab–bi šum–ma– ŠEŠ i – qaab–bi ma–a a–ha– ti a–di 1ITU UD.MEŠ a–pa– tar šum–ma a– di 1 ITU UD. MEŠ la– a ip –ta– tar EN KÙ. BABBAR ha– di– mi ù zak– ka– a– ši a– na mu– te (?) i–id–dan– ši [ù ha– di– ma a– na] pi–i [tup–pi–šu a–na KÙ.BABBAR i–id]– dan– ši ….. ši–…… šu (?) …… šu– un …… šu–nu…. Šu.

الترجمة:

إذا أراد رجل أن يزوج ابنة مدينة التي تعيش في بيته رهينة يسأل أباها ثم له أن يعطيها إلى زوج، إذا كان ابوها غير موافق، فليس له ان يعطيها، إذا كان ابوها ميتاً، يسأل أحد اخوتها وهنا الاخ يتكلم (مع) اخوتها (الآخرين) "إذا قال اخ ساعتق اختي شهر، فإذا لم يعتقها خلال شهر فلصاحب الدَيْن إذا أراد ان يحررها ويعطيها لزوج [...] استناداً إلى [...] سيعطيها [...] واستناداً إلى قيمة يعطيها بالنص(٢٧).

Sum–ma
Sum ma a–wi–law e–hi–il–tum is–ba–at–ma
Du M–su´ DUMU–šu u´ DUMU. SAL–sa´ a–na KU´. BABBAR
id–di–in Lu a–na Ki–iš ša–a–tiM it–ta–an–di–in
MU–3–KAM E ̄ Ša–a–a–ma–ni–šu–nu u´ ka–ši–ši–šu–nu
i–ip–pī–šu–i–na ri–bu–tim ša. at–tim an–du–ra–ar–šu–nu is–ša–ak–ka–an

وقد ورد بهذا الشأن أيضاً في رسالة من العصر البابلي القديم ان سيدة أخذت تطالب بديتها البالغ ١/٣ من الفضة. وعند اخفاق المدين من دفع الدَيْن، فإنها ستأخذ زوجته وابنته للعمل عندها في طحن الشعير(٢٨).

وأشارت لمادة (١١٥) فيما إذا كانت الرهينة في دار الحاجز (الدائن) ماتت طبيعياً فليس عليه أي مسؤولية كما جاء في نص المادة:

um–ma a–wi–lum e–li a–wi–lim ŠE U´ KU´. BABBARš
i–šu–ma ni–pu–sŭ ip–pī–ma ni–pu–tum i–na E´ ne–pi´–ša
i–na–ši–ma–ti–ša im–tu–ut di–nu–um šu–u´ ru–gu–um–ma–am
u´–ul i–šu

الترجمة:

إذا كان لرجل على رجل حبوباً أو فضة واحتجز رهينة وماتت الرهينة في...بيت محتجزها في اجلها، ليس هناك ادعاء في تلك القضية(٢٩).

أما إذا ماتت الرهينة في دار الحاجز (الدائن) نتيجة سوء المعاملة والضرب فعلى صاحب الرهينة ان يفتح الاتهام ضد دائنه فإن كانت الرهينة (ابن اويلم) قتل ابن الدائن أما إذا كانت رقيقاً فإن على الدائن أن يعوض صاحبه ثلث منا من الفضة كما جاء في المادة (١١٦) من قانون حمورابي:

Sum–ma ni–pu–tum i–na E´ ne–pi´–ša i–na ma–ha–Ṣi–im
u´ Lu i–na uš–šu–ši–im im–tu–ut be–el ni–pu–tim DAM GA´R–šu
u´–Ka–an–ma šum–ma DUMU a–wi–lim DUMU–šu i–du–uk–ku–šum–ma
ERU(M) a–wi–lim $\frac{1}{3}$ MA. NA KU´. BABBAR i–ša–qal u´–ina
mi–im–ma šum–šu ma–la id–di–na i–te–el–li

الترجمة:

"إذا ماتت الرهينة في بيت محتجزها من الضرب أو من سوء المعاملة بنت صاعب الرهينة (ذلك على) فاجره إذا (كانت) ابن رجل يقتلون ابنه، إذا (كانت) عبد رجل يدفع ٣/١ منا فضة ويخسر كل شيء مهما كان بقدر ما اعطى"(٣٠).

أما إذا لم يكن لشخص دَيْن على شخص اخر ومع هذا احتجز رهينة تابعة لشخص الثاني فعلى الحاجز ان يعوض صاحب الرهينة بثلث منا من الفضة حيث كما تذكر المادة (١١٤) من قانون حمورابي:

e–li a–wi– lim ŠE ù KU´. BABBAR la i–šu –ma ni–pu– sú Šum– ma a–wi – lum
it–te–pí a–an ni– pu–tim iš– ti–a– at $\frac{1}{3}$ MA.NA KU´.BABBAR i– ša – qal.

الترجمة:

"إذا لم يكن لرجل على رجل حبوباً أو فضة واحتجز رهينة يدفع ٣/١ منا فضة على كل رهينة"(٣١).

وأخيراً تذكر المادة (٤٤) من القوانين الأشورية الوسيطة أن المَدين الذي لا يتمكن من سداد دينه يؤخذ كرهينة ويستعبد ويتم اقتلاع شعره وثقب أذنيه، وهي من علامات العبودية في حال حان موعد استحقاق الدين ولم يتمكن من سداده، كما تذكر المادة.

Šum–ma LÚ aš – šu – ra–ya–u ú šum– ma SAL aš šu– ra– i– tu ša ki–i ša–
par– te am –mar ŠAM – šu i – na É LÚ us–bu– u–ni a– na ŠAM ga– me– ir la–
ka – ú– ni i–na–at– tu i –ba– aq– qa–an uz–ni – šu ú –hap – pa u– pal – la – aš .

الترجمة:

"إذا كان هناك اشوري، أو امرأة أشورية، يعيش في بيت رجل رهينة بما يوازي ثمنه، وأخذ لما يقابل الثمن كاملاً، لهُ أن يجلد(هـ) ويجر شعر(هُ)، ويشوه (و) يثقب أذنيه"(٣٢).

وقد ترهن أيضاً عقارات وأملاك بين المدينين، وقد يذكر قد القرض مقابل رهن عقار ما مواصفات العقار وبيان أن قيمته مساوية لمبلغ الدَيَّن.

Kú. BABBAR ú A.úÁ É IGI. NE.NE

التي تعني الفضة مثل الحقل، أي ان الفضة المقرضة تساوي قيمة الحقل المعطى رهناً، وقد ترد هذه العبارة بصيغة مختلفة سومرية أو أكدية. ويستنتج من هذه العبارة ان الحقل المرهون كان يصادر لصاحب رأس المال في حالة عدم التسديد، وقد نظمت قوانين حمورابي كيفية أنتفاع الدائن من الرهن فسمح للدائن بزراعة الحقل وأخذ ما ينتجه سداداً لدينه، وقد تكون زراعة الحقل سداداً لدينه(٣٣).

تأجيل الديون في الظروف القاهرة :

راعت القوانين البابلية القديمة الظروف القاهرة التي قد تلحق بالمدين، إذ سمحت هذه القوانين بإمكانية تأجيل موعد تسديد الدين إلى السنة اللاحقة في حالة حدوث مثل هذه الظروف، حيث نقرأ في نص المادة (٤٨) من قانون حمورابي:

šum– ma a–wi – lum hu – bu – lu– lum e– li– šu i–ba– aš– ši–ma A. ŠA– šu D.MUR ir– ta–hi– is u lu– u bi– ib– bu– lum– it– ba– al u lu– u i–na la me –e ŠE i–na A ŠA la it– tab– ši i–na – ša– at– tim šu –a– ti ŠE a– na be – el hu– bu – ul –lu < – šu> ú– ul ú – ta –ar tup– pa– šu ú–ra–at– ta–ab ú ṣi– ip tam ša ša– at tim šu –a–ti ú ul i –na – ad –di – in.

الترجمة:

إذ كان على رجل دين وأغرق أدد(*) حقله أو جرفهُ الفيضان أو لم تنبت الحبوب في الحقل لقلة الماء لن يُعيد في تلك السنة حبوباً إلى صاحب دينهُ ويرطب رقيمهُ، ولن يدفع فائدة تلك السنة.

واخيراً لابد من الإشارة للتشابه الكبير بين عقود الدين وعقود القرض بدون فائدة من حيث المعنى الاصطلاحي إلى جانب التشابه في الصياغة، اذ عُدة عقود الدين نوعاً من أنواع عقود القرض بدون فائدة، فمن ناحية الصياغة فإن عقد القرض بدون فائدة يحتوي على تفصيلات أكثر مما يوجد في عقد الدين، حيث أن عقد القرض بدون فائدة غالباً ما ترد فيه شروط جزائية تتمثل بفرض الفائدة في حال تجاوز المدة لإعادة القرض، كما إن عقد القرض بدون فائدة يكون فيه العقد ملزماً لجانبي العقد وهما الدائن والمدين على حد سواء، أي عقد متبادل ويُعد تسليم المال من قبل الدائن رُكناً مقابل استلام المدين للدين ووجوب رده بالموعد المتفق عليه سابقاً، أما عقد الدين فهو عقد ملزم لجانب واحد ألا وهو المدين أن يكون ملزماً برد المال الذي في ذمته، كما تُعد الديون أعم وأوسع من القروض(٣٤)، أما الفرق بين عقود القرض وعقود الدين من الناحية الاصطلاحية إن عقود القرض تعكس وجود اقتراض أو استدانة قد يصاحبها تدوين عقد القرض، أي إن عقود القرض كانت تدون عند قيام شخص او اكثر بالاقتراض أو الاستدانة من شخص اخر. أما عقود الدين فهي تعكس عملية اقتراض أو أستدانة مصاحبة لتدوين العقد بل تدون أو تثبت حقاً لشخص ما على شخص آخر(٣٥).

الاستنتاجات

١. للديون أهمية كبيرة في العراق القديم ولاسيما في ظل الازمات السياسية والاقتصادية.
٢. حرصَ العراقيون القدماء على كتابة الديون والاستشهاد عليها حفاظاً لحقوق الطرفين.
٣. تكاد تكون صيغة عقود الدين ثابتة بفقراتها.
٤. نصت القوانين القديمة على حماية الدائن كما نصت على حماية المدين فأعطت للدائن الحق بأن يطلب ضماناً أو يشترط شرطاً، ومن اكثر الضمانات كانت الرهن.
٥. قد يكون الرهن أحد افراد الأسرة أو المدين نفسه وربما بيع الأولاد.
٦. للزوجة الحق في كتابة وثيقة بالاتفاق مع الزوج بان تكون غير مسؤولة عن ديون زوجها.
٧. حددت البعض من المواد القانونية مُدة الرهن وأشارت أيضاً إلى أهمية معاملة الرهينة معاملة حسنة.
٨. وقد تُرهن أيضاً عقارات وأملاك ويذكر العقد مواصفات العقار وبيان قيمته التي تكون مساوية لقيمة الدين.
٩. في حالة عدم تسديد المبلغ يستعبد الشخص ويقتلع شعره وتثقب أذنيه، كعلامة من علامات العبودية.

هوامش الدراسة

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ح٢، ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ص ٩٦.
(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢١٧؛ كذلك ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٢، بيروت، ٢٠٠٥، ١٣، ص١٦٧.
(٣) CAD, H, p.218/b: AHW, 351/b: CDA, p.118/b.
(٤) CAD, H, p.218/b: AHW, p.351/b.
(٥) 41, 43, 47, 49-54: Ahmad, OBLC, No. 1-60, Kirurra, No. 1-22, 24-66. ARM, VII, No. 22-34, 36, 39,
(٦) VAS, IX, No. 67.
(٧) CDA, p. 180/b.
(٨) CDA, p. 99/a.
(٩) CDA, p. 189/a.
(١٠) الجبوري، عبد الستار أحمد حسين خلف/ عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم/ رسالة ماجستير، ٢٠٠٣، موصل، ص٦٠.
(١١) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(١٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٢٧.
(١٣) Muhamed, A. K, old Babylonian cuneiform Text Form the Hamrin Basin teel Haddad, EDUBBA, London, 1992, No: 17: 18: 19.
(١٤) فهد، سعد سلمان/ نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى، رسالة ماجستير غير منشورة، بغداد، ١٩٨٣، ص١٧٩-١٨٤.
(١٥) فاضل، احمد ميسر، صياغة عقود الدين في العصر البابلي القديم، بحث، مجلة آثار الرافدين، ج٣، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٣٥٦.
(١٦) فاضل، احمد ميسر، صياغة عقود الدين في العصر البابلي القديم، مصدر سابق، ص ٣٦٩.
(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٦٠.
(١٨) فاضل، احمد ميسر، صياغة عقود الدين في العصر البابلي القديم، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
(١٩) AHW, Vonsoden, W, Akkadisches Hand wörterbuch, wiesbadey, 1959, 638 a.
(٢٠) أمين، عبد النافع أمين / صيغ العقود البابلي في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير، ٢٠٠١، الموصل، ص ٨٨.
(٢١) للمزيد ينظر: المادة (١٥١) من قانون حمورابي، سليمان، عامر/ نماذج من الكتابات المسمارية نصوص قانونية/ ج١، الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٥٤؛ كذلك ينظر: حنون، نائل / شريعة حمورابي/ ج٣، ٢٠٠٥، ص ١٥٣.
(*) وردت العديد من الحالات في بيع الاولاد أو أحد افراد الأسرة أو رهنهم لدى المرابي والتجار أو حتى المعابد في حالات الظروف الاقتصادية الصعبة والازمات والحروب. للمزيد ينظر: كنعل هورت، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة: غازي شريف، بغداد، ١٩٨٧، ص ٧٢.
(٢٢) الظاهر، حسين حمود/ مكانة الأولاد في العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، الموصل، ١٩٩١، ص١٦٣.
(٢٣) Jacobsen, Thorkild: Cuneform Text in the National Museum, Copenhagen- London, 1939, P.66.
(٢٤) الظاهر، حسين حمود/ مكانة الأولاد في العراق القديم/ مصدر سابق، ص ١٦٤.
(٢٥) Harris, Rivkeh: The Archive of the sin- temple in Khafagah (tutub). Jcs. Vol. 9. No2. 1955. P44
(٢٦) سليمان، عامر/ نماذج الكتابات المسمارية، مصدر سابق، ص١٣٧.
(٢٧) سليمان، عامر / نماذج من الكتابات المسمارية/ مصدر سابق، ص٢٥٩.
(٢٨) . oppenhein: Letters form Mesopotamia. Chicago, 1967. P.91. (UET 59)
(٢٩) سليمان، عامر/ نماذج من الكتابات المسمارية/ مصدر سابق، ص١٣٦.
(٣٠) المصدر نفسه.
(٣١) حنون، نائل/ شريعة حمورابي/ مصدر سابق، ص ١٥٣.
(٣٢) سليمان، عامر/ نماذج من الكتابات المسمارية/ مصدر سابق، ص٢٥٤.
(٣٣) الجبوري، عبد الستار احمد حسين/ عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم، مصدر سابق، ص ٦٨.
(*) أدد: هو إله الطقس والعواصف عند العراقيين القدماء قُدس من قبل الاشوريين والسومريين على حد سواء للمزيد ينظر: رشيد، فوزي/ الشرائع العراقية القديمة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٢٨.
Bl/Driver, G.R. and Miles, J.G. the Babylonian laws vol 2, Oxford, 1952, Vol 11. Oxford //48.
(٣٤) الجبوري، عبد الستار/ عقود القرض ونظام الفائدة/ مصدر سابق، ص ٤٠-٨٠.
(٣٥) فاضل، أحمد ميسر / عقود الدين في العصر البابلي القديم/ مصدر سابق، ص ٣٦٨.